الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 4105505
تاريخ القرار: 3 ديسمبر 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشّعب التّونسي

إنّ وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ
والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2020 تحت عدد 4105505، والذي يعرض فيه أنّه تمّ إخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 من طرف وزارة الداخلية وهو ما جعله موضوع مراقبة أمنية عند تنقّله داخل البلاد وإخضاعه إلى الإستجوابات المطوّلة لساعات، وهو ما حرمه من حقّه في التنقّل والعمل. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 و s19 وذلك بالاستناد إلى إنعدام السند الواقعي باعتبار أنّ التهمة الإرهابية الموجّهة إليه سنة 2014 قد قضت في شأنها الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس بعدم سماع الدعوى بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016 تحت عدد 32575/16 ولم يتمّ إستئناف ذلك الحكم وأصبح باتا، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار مادية ونفسية باعتبار حرمانه من التنقّل ومنعه من التنقّل خارج مدينته وحرمانه من العمل والحصول على مورد رزقه ضرورة أنّه حرم من العمل في عدّة مناسبات لإعلام مشغليه بأنّه إرهابي وهو ما جعله يحاول الإنتحار مرتين بما أنّه أصبح في حالة بطالة.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 سبتمبر 2020 والذي دفع فيه بأنّه تمّ إخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي بناء على معطيات أمنيّة ثابتة، وذلك في إطار الخطّة الوطنيّة الوقائيّة التي تمّ ضبطها للتّصدّي للأعمال الإرهابيّة التي يتمّ الإعداد لتنفيذها بالتّراب التّونسي من قبل العناصر السّلفية التّكفيريّة سواء المتواجدة بالتراب التونسي أو خارجه. وهو إجراء يندرج في نطاق العمل الأمني الاستباقي الوقائي بالأساس فضلا عن صبغته المؤقّتة والذي يهدف إلى حماية الأمن العام للبلاد لحساسية الأوضاع الأمنيّة الراهنة ودقّة المرحلة التي تمرّ بها البلاد خاصّة في ظلّ حالة الطوارئ المعلن عنها في البلاد والتي تحتّم اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة ورفع حالة اليقظة إلى أقصى درجاتها حفاظا على أمن وأمان الوطن من جهة وسعيا لمواجهة التهديدات الإرهابية التي لا تزال قائمة

ومهدّدة باستمرار استقرار الأوضاع الأمنيّة بالبلاد التونسية على جميع الأصعدة. وأنّ الإجراء المذكور بصيغته الأمنيّة يستند إلى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الدّاخليّة، والذي أسند للإدارة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النّظام العام سلطة تقديريّة في مجال مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهوريّة وبالحدود التّرابيّة. وأنّه فضلا عن ذلك فإنّ الإجراء من قبيل التدابير الوقتيّة الّتي يتمّ رفعها حال انتفاء موجبها وابتعاد المعني بالأمر عن جميع مظاهر التطرّف والتشدّد الديني، كما هو الحال بالنسبة لعديد العناصر الذين تمّ رفع هذا الإجراء في خصوصهم. وطلب على ضوء ما سلف ذكره رفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع في الظّاهر خاصّة وأنّ المسألة مرتبطة بأمن الدّولة العام، فضلا على أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة الوقائيّة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع منوّبه إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 وذلك بالاستناد إلى انعدام السند الواقعي باعتبار أنّ التهمة الإرهابية الموجّهة إليه قد قضت في شأنها الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس بعدم سماع الدعوى بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016 تحت عدد 32575/16 ولم يتمّ استئناف ذلك الحكم وأصبح باتا، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ الإجراء من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار مادية ونفسية من حيث حرمانه من التنقّل خارج مدينته وحرمانه من العمل والحصول على مورد رزقه ضرورة أنّه حرم من العمل في عدّة مناسبات لإعلام مشغليه بأنّه إرهابي وهو ما جعله يحاول الانتحار مرتين بما أنّه أصبح في حالة بطالة.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب لعدم استناده إلى أسباب جديّة تكتسي قوّة الإقناع في الظّاهر خاصّة وأنّ المسألة مرتبطة بأمن الدّولة العام، فضلا على أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل الإجراءات الوقتيّة الوقائيّة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ولئن كان للإدارة الحقّ في إخضاع بعض المواطنين إلى الإجراء الحدودي في إطار مهمّة الحفاظ على الأمن والنظام العامين المتعهّدة بها وزارة الداخلية حسب أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 والتي تندرج في إطار ممارسة سلطة الضبط الإداري والتي تخوّل للإدارة إتّخاذ ما تراه ضروريا لحماية الأمن والنظام االعامين، إلاّ أنّ الحدّ من بعض الحقوق والحريات المضمونة دستوريا يجب أن يكون حسب مقتضيات الفصل 49 من الدستور، بمقتضى القانون ولضروريات الأمن العام مع إحترام مبدأ التناسب، وأنّ عبء إثبات تلك الضروريات محمول على الإدارة تحت رقابة الهياكل القضائية التي تسهر على حماية تلك الحقوق والحريات من أي انتهاك.

وحيث في ظلّ إنعدام السند الواقعي للإجراء الحدودي المتّخذ ضدّ العارض والذي يتسبّب له في الإيقاف المطوّل بمراكز الأمن للبحث معه أثناء أوقات العمل وبالتالي منعه من التنقّل داخل البلاد وحرمانه من العمل، يجعل الأسباب التي إستند إليها المطلب جديّة في ظاهرها، كما أنّ من شأن التمادي في تنفيذه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من العمل وتوفير مورد رزقه، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا : الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الدّاخليّة والقاضي بإخضاع العارض إلى الإجراء الحدودي s17 وs19 وذلك إلى حين البتّ في الدعوى الأصلية.

ثانيا : توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 3 ديسمبر 2020

وكيل الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريه